

هداية المسترشدين

[468] انما يلحظ بالنسبة إلى حجية ذلك الظن في نفس حصول المظنة وتحقق الاجتهاد في المسألة وان اكتفوا فيه بالظن باستيفاء الادلة فهو مما يمكن حصوله للمتجزى قطعاً من غير فرق بينه وبين المطلق في ذلك فلا يقضى ذلك بالمنع من التجزى انتهى ملخصاً إذ قد عرفت ان الاجتهاد في ط اصطلحهم اسم لاستفراغ الوسع في تحصيل الاحكام الشرعية على وجه يعتد به في الشريعة فح فالخلاف في حجية ظن المتجزى يرجع إلى الخلاف في قبول الاجتهاد بالمعنى المذكور للتجزى فليزيم القائل بعدم حجية ان لا يسمى ذلك اجتهاداً كما يلزم القائل بحجية بادراجه في الاجتهاد وفذهب المعظم إلى جواز التجزى ومخالفة آخرين ليس مبنياً على البحث اللفظ وليس القائل بالمنع من التجزى قائلًا بعدم امكان حصول الظن لغير المجتهد المطلق والقول به كما يظهر من بعض كلماتهم كلام سخيّف ان صح وجود القائل به فهو لشذوذ منهم لا يتجه اسناده إلى الافاضل فلا تغفل هذا وحيث علمت ان المتيقن من موضوع التجزى هو التجزى يجب كل من القوة الفعلية فلنفرض المسألة في تلك الصورة ثم نتبعها بالكلام في باقى الوجوه المذكورة فنقول ان في المسألة قولان معروفان احدهما القول بالتجزى وعزى إلى اكثر الاصوليين وفى الوافية ان الاكثر على انه يقبل التجزى وقد اختاره جماعة من علمائنا منهم العلامة ره في عدة من كتبه الاصولية والفقهية والشهيدان وشخيّننا البهائي ووالده وجماعة من المتأخرين بل استظهر بعضهم اتفاق اصحابنا الامامية عليه وعلى تقدير منعه فلا اقل من الشهرة العظيمة التى يعد معها دعوى شذوذ المخالف فاختره ايضا جماعة من العامة منهم الغزالي والرزائي والتفتازاني ويظهر القول من الامدي وثاينها المنع منه وحكى القول به عن قوم وعزاه بعضهم عن اكثر العامة واختاره بعض مشايخنا المحققين ويظهر من جماعة التوقف في ذلك منهم الحاجبى والعضدي من العامة وفخر المحققين والسيد عميد الدين من الخاصة حيث ذكروا احتجاج الطرفين ولم يرجحوا شيئاً من القولين حجة القول بقبوله للتجزى وجوه الاول ما اشار إليه المص ويأتى الكلام فيه انش الثاني ان قضية حكم العقل بعد انسداد باب العلم وبقاء التكاليف هو الرجوع إلى الظن لكونه الاقرب إلى العلم حسبما مر تفصيل القول فيه سواء كان الظان بها قادراً على استنباط غيره من الاحكام اولا فالذي يقضيه الدليل المذكور قيام الظن مقام العلم للقادر على تحصيله فالعامي الصرف الغير المتمكن من تحصيل المظنة واستنباط الاحكام عن الادلة خارج عن موضوع المسألة بخلاف المتجزى وبالجمله ان العبرة بحال الظن حسب ما يقتضيه الدليل المذكور على امر تفصيل القول فيه فيحكم به لقيامه مقام العلم من غير ملاحظة لحال الظان والمستنبط فمهما كان المكلف قادراً على تحصيل الظن كان ذلك قائماً عنده

مقام العلم مط كان أو متجزيا وان لم يكن قادرا على ذلك كما هو الحال في الخارج عن القسمين المذكورين فهو خارج عن مؤدى الدليل وكان تكليفه شيئا آخر ويورد عليه بانه لو تم ذلك لدل على حجية الظن الحاصل لغير القادر على ملاحظة جميع الأدلة والتمكن عن البحث عن معاوضاتها ووجوه دلالتها حتى العوام القادرين على تحصيل الظن بمجرد الرجوع إلى بعض الروايات وبعض ملاحظة ترجمتها لكون الجميع ظنا بالحكم بل قد يكون الظن الحاصل لهؤلاء اقوى من الظنون الحاصلة للمجتهد لعدم انسباق الشبهة إلى اذهانهم والقول بخروج ظن هؤلاء بالاجماع مدفوع بلزوم تخصيص القاعدة العقلية فما دل على عدم حجية الظن المفروض يدل على عدم جواز التعويل على الوجه المذكور ويدفعه ان قضية الدليل المذكور وهو حجية كل ظن لم يقم الدليل على خلافه فما قام الدليل على عدم جواز الاخذ به خارج عن موضوع تلك القاعدة الا انه تخصيص لها نظرا إلى قيام الدليل عليه والتحقيق في الايراد عليه وجهان احدهما ان قضية العقل بعد انسداد باب العلم هو حجية اقوى الظنون وقيامه مقام العلم إذ هو الاقرب إليه ولا ريب ان الظن الحاصل لصاحب الملكة القوية الباعثة على الاقتدار على استنباط جميع المسائل ومعرفة جميع المسائل ومعرفة جميع الأدلة الشرعية والوصول إلى وجوه دلالتها وكيفية استنباط الاحكام منها اقرب إلى اصابة الحق والوصول إلى الواقع من استنباط من هو دونه في الملكة بحيث لا يقدر الا على استنباط بعض المسائل ولا يتمكن الا من ادراك بعض الدلائل وإذا دار الامر بين اعتبار القدرة على استنباط جميع الأدلة والبحث عن معارضتها وكيفية دلالتها كما هو شان المجتهد المطلق والاكتفاء باستنباط مدارك المسألة الخاصة ولو مع العجز عن ادراك غيرها كما هو شان المتجزى كان الاول هو الاولى والحاصل انه كما يجب تحصيل اقوى الظنون من حيث المدرك مع اختلاف المدارك في القوة والضعف كذا يجب مراعات الاقوى من حيث المدرك فكما يجب عليه البحث عن الأدلة لتحصيل المدرك الاخر كذا يجب عليه السعي في تحصيل القوة القوية حتى يكون مدركا لتلك الاقوى لكون الظن الحاصل معها اقرب إلى مطابقة الواقع من الحاصل من القوة الناقصة والملكة الضعيفة فان قلت لو كان الامر على ما ذكر لما اكتفى بالظن الحاصل من المجتهد المطلق مط بل كان الواجب عليه تحصيل القوة الاثم والملكة الاقوى على حسب الامكان لوضوح اختلاف المجتهدين المطلقين في القدرة أو الملكة مع ان احدا لم يقل بوجوب ذلك قلت لولا قيام الدليل القاطع على الاكتفاء بظن المجتهد مط كان متقضى الدليل المذكور ذلك الا انه لما قام الاجماع على عدم وجوب تحصيل كما القوة بعد تحصيل ملكة الاجتهاد كان ذلك دليلا على عدم وجوب مراعاة الزايد فهو نظير ماذا دل الدليل القاطع على الاكتفاء في مقدار البحث والنظر في الأدلة على قدر مخصوص من غير حاجة إلى اعتبار ما يزيد عليه ولم مع التمكن من الزيادة فانه لا منافاة لمقتضى الدليل المذكور اصلا إذ اعتبار وجوب تحصيل الاقوى انما لعدم قيام الدليل على الاكتفاء بما

دونه وما بعد قيام الدليل عليه فلا الا ان اقتضاء المتحصل من الدليل المذكور هو حجية
الظن الحاصل من صاحب الملكة المطلقة بعد تحصيل ما هو الاقوى من المدارك حسب انه الظن
الاقرب إلى اصابة الواقع فيجب على المكلف اذن تحصيل الاقوى بعد انسداد سبيل العلم بالحكم
ليكون مؤديا بالتكليف خارجا في حكم العقل عن عهدة التكليف الثابت باليقين لعدم القطع
بتحصيل البراءة من دونه فذلك هو الظن القائم مقام العلم بحكم العقل دون ساير الظنون
وكان ذلك هو الاجتهاد الواجب في تحصيل الاحكام ولما دل الدليل القاطع
